

## التعليق على تحفة الطالب لشيخ الإسلام كتاب الصلاة 4

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور أنفسنا وسبئنات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل لا هادي له وأشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وأشهد ان سيدنا محمد صلى الله عليه وآلها وسلم عبده ورسوله -

00:00:04

اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا ورزقا طيبا اللهم فقهنا في الدين وافتتح لنا فتوح العارفين اللهم امين. فيقول المصنف شيخ الاسلام زكريا الانباري رحمه الله تعالى في الكلام على شروط الصلاة. قال وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاه - 00:00:29 عن نجس عن نجس فلا تصح الصلاة معه. اي مع النجس ولو ناسيها او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحديث قال هنا رحمة الله تعالى وطهارة بدن - 00:00:56

اي ومن شروط الصلاة طهارة البدن من النجاسات وقوله طهارة البدن قال الفقهاء من البدن باطن الفم وباطن الانف وباطن العين فلو كان في باطن انه نجاسة يجب غسلها - 00:01:19

ولو كان في باطنني فمه نجاسة يجب غسلها بس ولو كان في باطن عينه نجاسة يجب غسلها مع انهم قالوا ان الجنب لا يجب عليه ايصال ما في الغسل الى باطن الانف - 00:01:46

وباطن الفم وباطن العين. لا يجوز طيب لماذا هنا في النجاسات توجبون ازالة النجاسة من بطن الفم والانف والعين قالوا لأن امر النجاسة اغلظ امر النجاسة اغلق قال وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاه عن نجس فلا تصح الصلاة معه - 00:02:05 ولو ناسيها او جاهلا حتى ولو كان ناسيها او جاهلا لأن كما مر معنا في الدرس الماضي ان هذه من باب المأمورات وما كان من باب المأمورات يستوي فيه الناس وغير الناس - 00:02:33

والعالم والجاهل قال كما في نظيره من طهارة الحديث اي بخلاف ما كان من باب المنهيات وفيه تفصيل كالكلام لترك الكلام في الصلاة فلو تكلم في الصلاة ناسيها يقول هل تأخذ طول السرعة او لا نأكل تفصيل - 00:02:49

ان تكلم في الصلاة ناسيها بكلام يسير لا تبطل وان تكلم في الصلاة ناسيها بكلام كثير قبطه واضح؟ وكذلك الاكل والشرب ان كان يسير لا تبقى طبعا ناسي وان كان كثيرا تبطل - 00:03:11

اذن لماذا هنا نفصل لأن هذا من باب المنهيات اما ما كان من باب المأمورات لا نفصل بين الناس وغير الناس وبين الجاهل وغير الجاهل فقال فان لم يوجد ما يغسله به - 00:03:31

او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منفعته او نسيه اي نسي الماء صلى بحاله صلى بالحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك واضح يقول فان لم يوجد ما يغسله به اي فان لم يوجد - 00:03:49

ان لم يوجد ماء ليغسل الثوب اذا لم يوجد ماء يغسل الثوب هو وبين خيارين اما ان ينزع الثوب ويصلبي عاريها واما ان يصلبي بهذا الثوب الذي به نجاسة وماذا يفعل - 00:04:15

من معنا هذا يصلبي ماذا؟ يصلبي عاريها في المذهب اذا كان الثوب فيه نجاسة واضح؟ اذا كان الثوب فيه نجاسة فهو وبين خيارين التيار الاول اما ان ينزع الثوب فيصلبي عاليها - 00:04:35

تماما ان يصلبي بالثوب المذهب يقول لك انك تنزع الثوب وتصلبي عاريها. لماذا؟ لأن امر النجاسة اغلظ واضح امر النجاسة اغلط والتحرز عن النجاسات اكذ ولذلك قالوا لك تصلي عاريها اذا صليت عاريها لا تعيد - 00:04:54

ولو صليت بهذا الشوب فان صلاتك لا تصح يبقى المصنف هنا يقول يصلي ويعيد وانت تقول الان لا تصح نقول انتبه كلام المصنف هنا محمول على ماذا؟ محمول على ثوب متنجس لا تستطيع نزعه - [00:05:21](#)

واضح؟ ثوب متنجس لا تستطيع نزعه لأن تكون مثلا انت مريض لا تستطيع ان تغير الثوب ولا يوجد شخص يغير لك الثوب مثلا فهنا في هذه الحالة نقول لك تصلي على حالك وتعيد. اذا هنا كلام المصنف وهذا مهم ان تفهمها حتى - [00:05:44](#) نستطيع ان توافق بين الكلام هذا والكلام الذي درسناه في الاسبوع قبل الماضي. انت واضح؟ فنقول كلام المصنف هنا في ثوب متنجس يصعب نزعه او اذا صليت في مكان - [00:06:05](#)

نقول اذا كان هذا المكان متنجسا ولا تستطيع ان تنتقل الى مكان ظاهر فانت لابد ان تصلي في هذا المكان متنجس تصلي وتعيد. اما اذا امكنك التحول الى مكان ظاهر فذلك واجب عليه - [00:06:21](#)

من وغير موجودة كلها غير موجودة فانا لاحظت المرأة طيب قال لكم هنا طهارة بدن وملبوس ساعي القراءة العبرة مرة اخرى. طهارة بدن وملبوس ومكان للصلوة عن نجس فلا تصح الصلاة معه - [00:06:40](#)

ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحديث فان لم يجد ما يغسله به طبعا قوله فان لم يجد ما ما هذه صراحة انا يمكن لو راجعت المخطوط يكون لها اكثر من احتمال يمكن - [00:07:09](#)

فان لم يجد ما يغسله به يمكن كذا وانا اتوقع هذا لكن هو انا مكتوب بقى ما موصولة يعني. لكن انا اتوقعها ماء لان الذي يغسل به الثوب هو الماء - [00:07:28](#)

تمام؟ اه. قال فان لم يجد ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منفعته او نسيه اي الماء. صلى بحاله. نقول محل ذلك هذا الكلام اذا كان الثوب لا تستطيع نزعه. اما اذا كان يستطيع نزعه فيجب عليه ان ينزعه وان يصلي عاريا - [00:07:45](#)

واذا صلى بثوب متنجس وهو يستطيع نزعه فالصلوة لا تصح اذا صلى بثوب متنجس وهو يستطيع نزعه الصلاة لا تصح لانه تلبس بعبادة فاسدة تمام وكذلك لو صلى في مكان - [00:08:11](#)

متنجس مع وجود مكان ظاهر الصلاة لا تصح ولو صلى في مكان متنجس ولا يوجد مكان ظاهر يعني محبوس في مكان كله متنجس فانه يصلي لحرمة الوقت ثم يعيد فهمنا؟ اه لو اعاد وجوبا لندرة ذلك. لان هذا عذر نادر اذا وقع لا يدوم - [00:08:30](#)

فهمنا طيب ثم قال ويفى عن نحو دم براغيث كدم البترات وان كثر ماذا اه نعم هذا انا عندي هذه الزيادات ممحونة. في طبعة قاسم النوري اية هو الفرق الفرق التي فيه وزيادة كذا وانما قلت كذا لكن طلبت نسخة اخرى الان ان شاء الله تأتيني من - [00:08:58](#)

اثنان مع احد الاخوة غير هادي افضل افضل ان شاء الله. التحقيق افضل من هذا والمقداد في الوقت السابق وظهرت عدد اكبر او اصغر انا غير موجود اوه عجيب اوه عجيب - [00:09:34](#)

سبحان الله قال رحمة الله تعالى ويفى عن نحو دم براغيث كدم البترات وان كثر لعموم البلوى نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعفى عنه ان كثر - [00:09:55](#)

مر معنا في شرح الوسيط في الفقه للدكتور محمد الزحيلي تفصيل الكلام حول المعلومات من الدماء وقلنا ان الدم ان الدم ينقسم من حيث العفو عن كثيرة وعن قليله فقط وعدم العفو الى ثلاثة اقسام - [00:10:20](#)

القسم الاول ما يعفى اي الدم الذي يعفى عن كثيرة ومن باب اولى قليله والقسم الثاني الدم الذي عفى عن قليله فقط اما عن كثيرة فلا يعفى. يمكن ان تربط هذا يمكن ان تربط هذا. والقسم الثالث الدم الذي لا يعفى عنه مطلقا - [00:10:44](#)

ثلاثة اقسام فالقسم الاول الدم الذي يعفى عن كثيرة وقليله هو دم الانسان نفسه واحد اذا خرج بغير فعله تنين ولم يختلط بغيره ثلاثة تمام ولم يجاوز محله. اربعة اربعة شهور. دم الانسان نفسه - [00:11:06](#)

الذى لم يكن بفعله ولم يختلط بغيره. مثلا دواء او ما شابه ذلك تمام ولم يجاوز محله فاذا جمع هذه الشروط الاربعة فانه يعفى عنه وان كان كثيرا وان كان دم غيره وهو الذي يسمى دم اجنبي - [00:11:36](#)

اما دامة انسان او حوار وان كان دم غيره او جاوز محله او كان بفعله فانه يعفى عن قليله فقط كم هذه ثلاث حالات. ان كان دم غيره او جاوز محله او كان بفعله فانه يعفى عن قليله فقط - [00:11:59](#)

وان اختلط بشيء فانه لا يعفى عنه مطلقا وكذلك الدم مغلظ كدم الكلب والخنزير لا يعفى عنه مطلقا واضح اذا هذا الظابط في الدماء من حيث العفو عن كثيرها - [00:12:25](#)

والعفو عن قليلها فقط وعدم العفو مطلقا هنا يقول عدم براغيث كدم البترات وان كثرا يعفى عنه دم البترات البثرة التي تكون في الجلد هذه وان كثرا يعفى عنه بالشروط السابقة - [00:12:47](#)

ذم الانسان نفسه اذا كان بغير فعله ولم يجاوز محله ولم يختلط بغيره نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه يعني في هذا ثوب هذا ثوب فيه دم - [00:13:10](#)

هلا ثوب فيه دم فحملته في اثناء الصلاة ووضعته في جيبي مثلا تمام؟ قال ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره يعني في كمه في جيبك في اي مكان - [00:13:27](#)

كان وحتى لو وضعته في طاقتك هكذا. تمام؟ او فرشه وصلى عليه لم يعفى عنه ان كثرا ما يعفى عنه ان قل لانه هذا الان صار دم اجنبي واضح؟ اه. قال رحمة الله تعالى - [00:13:41](#)

وعن اثر الاستنجاء اي ويعنى عن اثر الاستنجاء قوله عن اثر الاستنجاء المقصود الاستنجاء بالاحجام ليس استنجاب الماء قال ويعنى عن اثر الاستنجاء لكن بشرطين - [00:14:02](#)

الشرط الاول ان يكون في حق نفسه والشرط الثاني الا يجاوز الحشمة والصفحة فقوله في حق نفسه يخرج ما لو حمل شخصا استنجى بالحجر. كان يحمل طفلا استنجا بالحجر. يعني المصلي - [00:14:22](#)

في اثناء الصلاة يحمل طفلا استنجاب الحجر واضح اه لا يعفى عنهم عندما يعفى عنه في حق نفسه. من باب اولى اذا كان الطفل هذا يلبس الحفاظة وفيها بول. هذا كثير انا - [00:14:47](#)

وبعدين تجد لك بعض الناس حديث امامه وهذه كانت امامه فيها نجاسة كيف عرفت ان امامه فيها نجاسة؟ واضحة ولا؟ يقولون حديث امامه لم ما حملها النبي صلى الله عليه وسلم. وكيف عرفت ان امامه هذه فيها نجاسة؟ الاصل الاحتراز عن النجاسة في الصلاة - [00:15:06](#)

واضح؟ فاذا كان فيه يعني اه اثر الاستنجاء والحجر يخفف يعني. اه قال لك الفقهاء يعني قال تصح ولدك قيدوا العفو انظر في حق نفسه. لا في حق غيره هذا الاول. والامر الثاني قالوا - [00:15:23](#)

لا يتجاوز الحسنة والصفحة فان تجاوز الحسنة والصفحة وجب عليه غسل جميع المحل وقولهم هنا آآ وان لم يجاوز الحشرة والصفحة يعني حتى قالوا وان لاقت ثوب المحل تمام وتلوث به فهذا معفو عنه. يعني اذا لم يجاوز اذا لم يجاوز ولاقى الثوب المكان وتلوث به المعفو عنه. تمام - [00:15:42](#)

اصلا ايوة ان يزن ويبيقى اثا لا تزيله صغار الخزف هذا المقصود بالاثر هذا الباقي نعم قال رحمة الله وعن اثر الاستنجاء كما قلت لكم المراد هنا بالاستنجاء ماذا؟ بالحجارة. في حق نفسه وان عرق - [00:16:09](#)

فتلوث به غير محله قوله فتلوق به غير محله كالثوب تمام؟ فانه يعفى عنه لعسر الاحتراز عنه. بخلاف حمل غيره له في صلاة ونحوها. اه هذا بيان للاحتراز السابق في قوله في حق نفسه - [00:16:30](#)

تمام قال وهذا ما صححه في الروضة كاصلها. الروضة الامام النووي اصلها فتح العزيز قال والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسائل العرق منه ان جاوزه اي جاوزه الحشمة والصفحة وجب غسل ما سال اليه - [00:16:53](#)

واضح؟ هذا اشارة الى الشرط الثاني الذي ذكرته لكم والا فوجهان يعني وان لم يجاوز فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق ثم قال رحمة الله وغيرها اي وغير ذلك من شروط الصلاة - [00:17:19](#)

فالاسلام شرط وجوب وشرط صحة والكافر لا تجب عليه الصلاة وجوب مطالبة لكنها قد تجب عليه وجوب قضاء اذا كان

كفره كفر ردة فالكافر عندنا اي عند الفقهاء ينقسم الى قسمين. اما كافر اصلي فهذا اذا اسلم - 00:17:40

لا يؤمر بالقضاء لا يجب عليه القضاء. وكافر كفر ضده فهذا يلزم القضاء وقول الله سبحانه وتعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلست عام دخله تخصيص - 00:18:11

فقوله قل للذين كفروا اي المقصود بالكافار هنا اي الكفار الاصليون تمام؟ قال وترك الافعال اي وترك الافعال. وفي الحقيقة وترك الافعال في الحقيقة الافعال التي تبطل بها الصلاة هي ما جمعت خمس شروط - 00:18:28

نقول العمل او الفعل الكثير المتواتي ببعضه كبير تمام لا لحاجة ولا بقصد اللعب. مرة اخرى العمل الكثير المتواتي بعضه كبير ايوة. لا لحاجة لا لحاجة ولا بقصد اللعب نشرحها واحدا واحدا سريعا - 00:18:55

العمل الكثير قالوا والكثير كسس خطوات هذا كثير ثلاث خطوات كثيرة طبعا هذا من باب ضرب المثال كثلاث خطوات من باب ضرب المثال ليس حسرا والا قد يكون عمل واحد يقوم مقام الثلاث - 00:19:30

ولذلك قالوا الضربة المفرطة تبطل الصلاة معنى واحدة. طيب ما هي الضربة المفرطة قالوا هي التي يتحرك الجسم بسببها وهكذا. الجسم يتحرك بسببها والوثبة الفاحشة مع انها واحدة. تبطل الصلاة - 00:19:53

وهي التي يتحرك الجسم ايضا بسببها فاهمنا فلا عندما قال الفقهاء كثلاث خطوات ليس الشرط ان يكون ثلاث بالعدد. فقد يكون فعل واحد لكن يقوم مقام الثلاث. تمام؟ وتفهم من هذا عندما قلنا العمل الكثير انه لو كان العمل قليلا خطوتين - 00:20:14

النبي اولى خطوة لا تبطلوا الصلاة قال العمل الكثير المتواتي اي المتتابع وضابط بارك الله فيكم. ان العمل لا ان العمل لا اه ضابط الموال ان العمل يعد متصلا بما قبلهم - 00:20:35

ان العمل يعد متصلا بما قبله فلو لم يكن متصلا بما قبله فالموالاة انتهت انتفت يعني كان مثلا خطأ خطوتين ثم توقف سكتت اعضاوه تمام ثم خطأ خطوتين ثم توقف. تمام؟ هذا نقول غير متواتي - 00:20:58

طيب قال بعضه كبير قال العضو الكبير قالوا كاليد كرجل في الرأس. ولذلك بعض القراء بين قوسين ممكن نسميه جهلة القرآن تمام اذا يقرأ هكذا برأسه. كان المخارج من الرقبة كما يقال يعني وهذا يعرض صلاته - 00:21:25

البطلان واضح يعرض الصلاة بطبلان لان هذا عضو كبير. فاما اذا كانت الحركة بعض صغير. مثل ماذا؟ نسأل الفقهاء. قالوا مثل البناان الان بدون تحريك الكف او البناان اصابع بدون تحريك هذا. ومثل الشفخ - 00:21:51

ومثل اللسان ومثل الجفن ومثل الاذن ومثل الذكر. قالوا هذه اعضاء صغيرة فتحريكها حتى وان توالي حتى وان كثر لا تدخل به الصلاة وفي ذلك يقول الناظم رحمة الله فشفة - 00:22:13

فشفة والاذن واللسان. فشفة والاذن واللسان وذكر والجفن والبناان تحريكهن ان توالي وكثير بغير عذر في الصلاة لا يضر. تحريكهن ان توالي وكثير بغير عذر في الصلاة لا يذكر كم هذه الان شروط - 00:22:38

ثلاثة والشرط الرابع بارك الله فيكم ان يكون لا لحاجة فلو كان لحاجة كان كأن به حكة من مرض تتحرك للحكمة تمام فهذا لا تبطل صلاته. والشرط الخامس لا بقصد اللعب - 00:23:00

ولو فعل فعلا بقصد اللعب حتى ولو كان بعض صغير. تبطل الصلاة. اذا كان بقصد اللعب. حتى ولو كان بعض صغير حتى لو كان لادفانه. مثلا تبطل الصلاة واضح؟ اذا كان بقصد اللعب - 00:23:20

وزاد بعضهم شرطا سادسا قالوا وان تكون كثرة الافعال. نحن قلنا ان يكون الفعل كثيرا. ان تكون الكثرة متيقنة. فلو كانت الكثرة مشكوكا فيها يعني فعل شيئا وشك هل هو فعل كثير او قليل؟ الاصل انه قليل - 00:23:42

لان الاصل عدم خروجك من الصلاة. فهمنا؟ قال لكم بعد ذلك رحمة الله تعالى وترك الكلام والمراد بالكلام هنا عند الفقهاء حرف مفهم او حرفين غير مفهمين. ولو تكلم ناسيا فكما قلت لكم لو تكلم ناسيا - 00:24:04

بكلام كثير تبطل. وان كان بكلام يسير فانها لا تبطل وما ضابط الكلام اليسيير ابن حجر رحمة الله قال ست كلمات عرفية تمام؟ اه عفوا العلامة ابن حجر رحمة الله قال اربع كلمات عرفية - 00:24:29

والعلامة القليوبى في حاشية كنز الراغبين قال ست كلمات عرفية وهو الذي مشى عليه صاحب الياقوت النفيس انها ست كلمات نعم  
قال وترك الاكل هنا بضم الهمزة اكل ليس اكل - 00:24:49

ما الفرق بين اكل واكل كل الطعن نعم الاكل الفعلى مصدر اكل يأكل اكلا. اما الاكل الطعام الطعام اية الخبز يسمى اكل قال الله  
سبحانه وتعالى في القرآن الكريم واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لاحدهما جنتين من اعنابهم وحفناهما بنقل وجعلنا بينهما زرعا تلها  
الجنتين ات اكله - 00:25:10

وعمى وفي سورة الرعد اكلها دائم وظلها اذن الاكل الطعام طب لماذا هنا قلنا بالظلم وليس بالفتح؟ لماذا لا نقول الاكل؟ لأن الاكل هذا  
فعل والفعل قد تقدم الكلام عليه قبل قليل. صح - 00:25:41

اذا المقصود هنا الاكل. فمثلا لو ان الانسان صلى وفي فمه طعام وفي اثناء الصلاة ابتلعه هم؟ طب هل فعلت هل هنالك فعل كثير  
متواли؟ لا يمكن لكن اكل موجود. نعم في موجود اكل. اذا هذا تبطل صاته لوجود هذا المبطل - 00:26:01  
اه واضح؟ او لتخلف هذا الشرط؟ ماذا؟ حتى لو كان في فمه وابتلعه في اثناء الصلاة. اذا لم يبتلعه لا بأس اذا لم يدخل شيء اذا لم  
يدخل شيء فالصلاحة صحيحة - 00:26:27

لكن اذا تسرب شيء ولو مع الريق تبطل الصلاة لأن الضابط في هذا ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة على كل شيء كل مبطلات  
الصيام تبطله الصلاة. لكن العكس لا - 00:26:40

ليست مبطلات الصلاة تبطل الصوم. يعني من مبطلات الصلاة الكلام. مثلا لا يبطل الصوم. لكن كل ما ابطل الصوم فانه يبطل الصلاة.  
هذا ضابط وشار اليه صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال ووثبة تفحش والمفطر ونية الصلاة اذ تغير في في باب مبطلات الصلاة -  
00:26:58

اي ان الذي يبطل الصلاة الوتب الفاحشة وما يفسد الصوم والمفطر وتغيير النية ووثبة تفحشها المفطر ونية الصلاة اذ تغير قال وترك  
الاكل طبعا اذا كان الاكل يسيرا لا تبطلوا الصلاة - 00:27:21

واذا كان ناسيا اما اذا كان عابدا تبطل. تمام طبعا كذلك بارك الله فيكم اذا تكلم ناسيا بكلام يسير قلنا لا تبطلوا الصلاة صح لكن  
يستحب ان يسجد للساعة واذا - 00:27:42

ابتلع طعاما يسيرا ناسيا لا تبطلوا الصلاة قلنا لكن يستحب ان يسجد للسهو لأن الظابط في هذا ان ما كان عبه يبطل الصلاة فان  
سهوه يستحب فيه سجود السهو ومعرفة كيفية الصلاة اي من شروط صحة الصلاة ان يعرف كيفيتها - 00:27:57  
ولذلك لو انه اسلم مثلا وحضرت الصلاة فقالوا هيا نصلي قال انا لا اعرف قال اصنع مثل ما نصنع واضح؟ نقول لا تصح صلاتك لا لماذا  
لا تصح صلاته؟ لانه لا يعرف كيفية الصلاة - 00:28:22

واضح؟ قال بل قالوا كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سنتها الا في حق العمami. اذا لم يقصد التفل بما هو فرض.  
ا. انتبه هنا نقول من شروط صحة الصلاة - 00:28:42

الا يعتقد فرضا معينا من فروضها سنة. من شروط صحة الصلاة الا يعتقد فرضا معينا من فروضها سنة. فلو انه اعتقاد ان الركوع سنة  
لا تصح صلاتك. ولو انه اعتقاد - 00:29:03

ان الاعتدال سنة لا تصح صلاته واضح ولو اعتقد ان الترتيب في الصلاة سنة ايضا لا تصح الصلاة الا يعتقد ان فرضا من فروضها سنة  
طيب لو اعتقد ان جميع مطلوبات الصلاة فرائض. كل شيء مطلوب في الصلاة فريضة. دعاء الاستفتاح اعتقد انه فريضة. التعوض  
فريضة - 00:29:24

كل شيء مطلوب في الصلاة اعتقد انه فريضة يضر لا لا يضر تصح صلاته. طيب. لو اعتقد ان فرضا من فروض الصلاة ان فرضا مبهما  
من فروض الصلاة سنة. مثال يقول انا اعتقد اما الركوع او السجدة - 00:29:49  
سنة واضح؟ اما اعتقد اما الركوع او السجدة سنة. واحد منها سنة تصح صلاته او لا تصح؟ نعم تصح صلاته لأن هذا اعتقد فرضا  
مبهما وقد قلت لكم في الشرط - 00:30:11

اا يعتقد فرضا معينا. فكلمة معينا تخرج الفرق المبهم طيب لو اعتقد ان فرضا معينة من فروضها سنة تصح سرعاها ولا تصح؟ قلنا لا تصح تمام؟ هنا يقول لك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله - [00:30:28](#)

ويميز فرائضها من سنتها الا في حق العامي مفهوم هذا الكلام ان هذا الشرط يشترط في حق من في حق العالم من هو العالم العالم هنا في هذا المكان من اشتغل بالفقه زمانا تقتضي العادة انه يميز بين الفرائض والسنن. هذا المقصود بالعالم هنا - [00:30:50](#) من يشتغل بالفقه زمانا تقتضي العادة انه يميز بين الفرائض والسنن والعامي عكسه اما انه لم يشتغل بالفقه اصلا او اشتغل بالفقه لكن زمانا قصيرا تقتضي العادة انه لا يميز بين الفرائض والسنن - [00:31:15](#)

ثم قال رحمه الله تعالى قروضها اي اركانها خمسة عشر يجعل الطمأنينات جميعا ركنا واحدا. اه. شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله في هذا الكتاب. طبعا تبعا للعربي جعل اركان الصلاة - [00:31:37](#)

خمسة عشر هناك من جعلها اركان الصلاة ثلاثة عشر. وهناك من جعلها اربعة عشر. وهناك من جعلها خمسة عشر. وهناك من جعلها سبعة عشر. وهناك من جعلها ثمانية عشر هناك من جعل تسعة عشر وهناك من جعلها عشرين - [00:31:57](#) وقد كلته في هذا منشورا امس تمام من لم اجد من جعلها ستة عشر تمام. من جعلها ثلاثة عشر؟ فقال خمسة قوله وثمانية فعلية هذا اجمال يعني هكذا. خمسة قوله تكبيرة الاحرام - [00:32:11](#)

قراءة الفاتحة التشهد الاخير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير والتسليمة الاولى وثمانية فعلية ما هي؟ القيام الرکوع الاعتدال السجود الجلوس بين السجدين جزء التشهد الاخير والنية - [00:32:31](#)

والتركيب ثلاثة عشر من جعلها اربعة عشر قال نضيف الى ذلك الطمأنينة ونجعل الطمأنينة ركنا واحدا طمأنينة في الرکوع والاعتدال والسبعين والجزء من سجدين كلها ركن واحد اه لماذا تجعلها ركنا واحدا؟ لماذا لا تجعلها اربعة اركان؟ قال كما ان السجود - [00:32:50](#)

يجب في كل ركعة مرتين وتجعلون السجود ركنا واحدا. واضح او لا؟ اذا قال فانا اجعل الطمأنينة كم؟ طيب نسأل لماذا جعلت الطمأنينة في الرکوع والاعتدال والسبعين والجزء زكريتين ولن تجعل الطمأنينة في القيام - [00:33:18](#)

ولا في التشهد الاخير قال لان القيام له ذكر واجب فلا بد ان تقرأه في اثناء القيام وهو الفاتحة ولان التشهد الاخير له ذكر واجب. عليكم السلام ها من الدواء ولان التشهد الاخير - [00:33:37](#)

اه لا الجلوس فيه له ذكر واجب وهو التشهد الاخير والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فيه طيب ومن جعل اركان الصلاه خمسة عشر طب من من سلك هذا المسلك؟ انه جعلها - [00:34:00](#)

انه جعلها اربعة عشر آ صاحب الحابل صاحبه يحاول غزوين نعم طيب واظنه تابع في ذلك صاحب التنبيه كانه هكذا طيب من جعلها خمسة عشر مثل شيخ الاسلام هنا تبعا للعربي - [00:34:15](#)

وانا حقيقة لم اقف على الكتاب العراقي لكن اظنه اه ابو الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في المهدب وتبع اول حاوي نعم احسنت طيب من جعلها بارك الله فيكم خمسة عشر ماذا اضاف؟ الاربعة عشر هذه واضاف ان النية تقارن تكبيرة الاحرام - [00:34:40](#)

المقارنة قال لا بد ان تكون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام. فيكون هذا ركن هذا صنيع شيخ الاسلام زكريا هنا. خمسة عشر ستة عشر لم اجد المنجة عليها سبعة عشر كيف قال نحذف المقارنة - [00:35:02](#)

تمام ونحذف الطمأنينة عندنا ثلاثة عشر الاولى نزيد عليها الطمأنينة في الرکوع. طمأنينة في الاعتداء طمأنينة في السجود. طمأنينة في السجدين. اربعة زائد ثلاثة عشر سبعة عشر طيب من جعلها وهذا مثله وهذا مثله مثل صاحب الروضة - [00:35:22](#)

الامام النووي في الروضة جعلها سبعة عشر ومشى عليه تبعه صاحبه سفينه النجاة جعلها سبعة عشر ومن جعلها ثمانية عشر كالقاضي ابو شجاع في متن ابي شجاع غير التقى قال هي الثلاثة عشر زائد الثمانينات الرابع زائد نية الخروج من الصلاه - [00:35:43](#) عندما تصلي وتنتهي من الصلاه تنوی الخروج. كم صارت؟ ثمانية عشر وبعضهم قال نجعلها تسعة عشر ماذا تزيدون؟ قالوا نزيد الخشوع. فنجعل الخشوع ركنا في الصلاه. اه الامام الغزالى رحمه الله - [00:36:06](#)

تمام و منهم من جعلها عشرين وكيف عشرين؟ هل نزيد ركتا وهو المصلي؟ المصلي هذا ركن الاركان الصلاة لأن لانكم يا معشر الشافعية في الصيام تقولون اركان الصيام ثلاثة الصائم والنية وترك المفطرات. فلماذا في الصيام تذكرون الصائم؟ في الصلاة لا تقولون المصلين - 00:36:25

طبعا الشافعية يعني جمهور الشافعية عندهم جواب يقولون لأن الصلاة لها هيئة خاصة. وهي افعال مطلوبة. أما الصوم فهو عدم امساك واضح؟ فلما كان امساك نحتاج ان نعد الصائم او الممسك هذا ركن. ولأنه ليس له هيئة محددة مثل الصلاة. الصلاة لها هيئة محددة ركوع اعتدال سجود. واضح - 00:36:51

لكن الصيام ليس له اي محددة. فلذلك نعد الصائم ركتا في الصلاة. على كل حال هذا هو تفنن في طريقة العدل والا فالجوهر لا يختلف. والذي عليه الاكثر - 00:37:22

وهو ما مشى عليه الامام النووي رحمة الله تعالى في المنهاج تابعا للمحرر ومشى عليه صاحب الزيد ان اركان الصلاة ثلاثة عشر. ثلاثة عشر ركتا قال لكم رحمة الله تعالى - 00:37:39

وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمأنينات جميعا ركتا واحدا. احدها نية لوجوبها في بعد الصلاة كالتكبير وغيره اي لأن النية تجب في بعض الصلاة اي في داخل الصلاة. يعني عند عند - 00:37:53

اول الصلاة وطبعا النية بارك الله فيكم لها ثلاث درجات لها ثلاثة درجات في صلاة الفرض يجب عليك ان تنتوي ثلاثة اشياء ان تقصد ثلاثة اشياء. قصد الفعل والتعيين والفردية - 00:38:15

قصده الفعل والتعيين والفرديين قصد الفعل ان تصلي. التعيين ظهر او عصر او مغرب او عشاء او فجر الفرضية انها فرض تمام في النفل المقيد شيئاً فشيئاً التعيين وآآ قصد الفعل. قصد الفعل هو التعيين فقط. ولا تجب نية نفلية - 00:38:34

تمام واما في النثر المطلق فيكفي قصد الفعل فقط و Ashton الى هذا صاحب الزيد رحمة الله فقال اركانها ثلاثة عشر النية في الفرض قصد الفعل والفردية او جب مع التعيين اما ذو السبب والوقت فالقصد وتعيين وجوب فالوتر. اما مطلق من نفلها ففيه تكفي نية لفعلها - 00:39:07

بعد ذلك يسأل سائل يقول هذا الواجب نعم هذا الواجب هل يجب ان استحضر عدد الركعات لا يجب يستحب يعني ان تقول نويت ان اصلي فارض الضهر اربع ركعات. لا اربع ركعات هذا يستحب - 00:39:34

طيب هل يجب ان استحضر شروط الصلاة؟ اني مستقبل القبلة ساتر العورة هذا مستحب هل يجب الاضافة لله عز وجل ان نويت ان اصلي لله تعالى هذا يستحب طيب يقول مثلا هل يجب ان استحضر انها صلاة اداء او صلاة قضاء - 00:39:55

نقول هذا يستحب هذا كله يستحب. ولذلك قال صاحب الزيد دون اضافة لذى الجلال وعدد الركعات واستقباله وقد قال فقهاؤنا الشافعية يستحب التلفظ بالنية يساعد اللسان القلب. واضح؟ اذا بارك الله فيكم هذا ما يتعلق آآ بالنية - 00:40:19

لكن قلت لا يجب عليه ان يعين عدد الركعات. صح لو انه عين عدد الركعات فاختطاً تصح ولا تصح قال نويت ان اصلي فرض الظهر ركعتين مثلا اخطأ طبعا اذا كان عادم لا تصح معروف هذا - 00:40:42

لكن اذا نسي تصح ولا تصح نقول لا تصح اه لماذا لا تصح نقول ما لا يجب التعرض له تفصيلا ويجب التعرض له اجمالا اذا اخطأ فيه ضراء عدد الركعات لا يجب التعرض لها تفصيلا - 00:41:11

يعني لا يجب ان تنتوي ان الظهر اربع ركعات لكن يجب التعرض لها اجمالا ما معنى يجب التعرض لها اجمالا؟ يعني يجب ان تنتوي انك تصلي الظهر. وكلمة تصلي الظهر - 00:41:38

يعني اربع ركعات يعني اجمالا القاعدة تقول ما يجب التعرض له اجمالا لا تفصيلا اذا اخطأ فيه ضراء واضح او لا ما يجب التعرض له تمام اجمالا لا تفصيلا اذا اخطأ فيه ضراء. طيب - 00:41:51

من باب اولى ما يجب التعرض له تفصيلا اذا اخطأ فيه ظرا فلو قال مثلا المقصود يعني اذا قال اي بقلبه ها مع ان التلفظ مستحب لكن العبرة بما في القلب - 00:42:14

لو قال نويت ان اصلي العصر وهو يريد الضهر عرفت؟ يعني اخطأ اخطأ بالقلب حتى بالقصد يعني. يعني لم يدخل وقته العصر هو الان في وقت الضهر. تمام؟ اه لكنه قصد العصر - [00:42:30](#)

نقول لا تصح لان هذا يجب التعرظ له تفصيلا. اذا اخطأت فيه ظرا تمام باقي القاعدة باقية واحد فيها وما لا يجب التعرض له لا اجمالا ولا تفصيلا اذا اخطأت فيه لا يضر - [00:42:50](#)

ما لا يجب التعرض له لا اجمالا ولا تفصيلا اذا اخطأت فيه لا يظهر مثال. الامام لا يجب عليه ان ينوي ان الذي يصلني خلفه فلان وفلان وفلان. صحيح؟ لا يجب عليه ان ينوي ذلك - [00:43:11](#)

لا اجمالا ولا تفصيلا لو ان الامام يظن ان من يصلني خلفه مثلا الشيخ محمد والدكتور رعايف والاستاذ ابو الحسين والاستاذ هنري ثم بعد الصلاة ينظر فاذا الذي صلاه خلفه اناس اخرون - [00:43:27](#)

تصح سرعته؟ نعم. هذا اخطأ في امر لا يجب التعرض له لا اجمالا ولا تفصيلا فلا يظهر واضح؟ وهذا القاعدة نافعة ولها امثلة كثيرة لكن هذا ما يتعلق بدرسنا. قال بعد ذلك رحمه الله - [00:43:50](#)

ثانية تكبيرة الاحرام، اوه تكبيرة الاحرام هذا الكلام عليها طويل. لان تكبيرة الاحرام كم لها شروط ها كم لها شروط عشرون شرطا تكبيرة الاحرام لها عشرون سنة شروط لتكبیر سماعك ان تقم - [00:44:11](#)

وبالعربي تقديمك الله اولا ونطق باكبر لا تمد بهمزة لا تمد بهمزة كبائن بلا تجديدها وكذا الولاء على الالفات السبع في الله لا تزد. كواو ولا تبدل لحرف تأصل دخول لوقت - [00:44:31](#)

دخول لوقت اه واقتران بنية وفي قدوة اخر وللقبلة اجعل وصارفا اعدم وقطع عن همز اكبر لقد كملت عشرون تعداد هنجلة. ان شاء الله بداية الدرس القادم ماذ؟ لا لا اعرف لمن لكن هذا موجود في الحواشي - [00:44:51](#)

نعم نجعلها في بداية الدرس القادم ان شاء الله. شروط تكبيرة الاحرام نشرحها واحدا واحدا لانها مهمة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والله وصحابه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:45:12](#)

يللا - [00:45:33](#)